

قانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١

فى شأن شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

١ - **المخدرات** : كل ما يُعد طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، من المواد والنباتات والجواهر المخدرة والجواهر التخليقية ذات الأثر التخديرى أو الضار بالعقل أو الجسد أو الحالة النفسية أو العصبية .

٢ - **تعاطى المخدرات** : تناول المخدرات المشار إليها بالبند رقم (١) من هذه المادة دون مقتضى طبي .

٣ - **الجهات المختصة** : هى الجهات الحكومية المتخصصة المنوط بها إجراء التحاليل ، والتى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٤ - **التحليل الاستدلالي** : اختبار العينة المقدمة للكشف عن طريق الكاشف الاستدلالي السريع للمخدرات والذى تقوم به إحدى الجهات المختصة .

٥ - **التحليل التوكيدي** : اختبار ثانٍ عن طريق إحدى الجهات المختصة لنفس العينة السابق تحليلها استدلالياً .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القانون على العاملين بوحداث الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة حكومية ووحداث الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، والأجهزة التى لها موازنات خاصة ، وشركات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام ، والشركات القائمة على إدارة المرافق العامة بالدولة ، وغيرها من الشركات التابعة للدولة أو التى تساهم فيها الدولة بأى وجه من الوجوه ، ودور الرعاية وأماكن الإيواء ، والملاجئ ، ودور الإيداع والتأهيل ، ودور الحضانة والمدارس والمستشفيات الخاصة .

(المادة الثالثة)

يشترط لشغل الوظائف فى الجهات المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القانون بالتعيين أو التعاقد أو الاستعانة أو الترقية أو الندب أو النقل أو الإعارة أو للاستمرار فيها بالإضافة إلى الشروط الأخرى التى تتضمنها القوانين واللوائح ، ثبوت عدم تعاطى المخدرات من خلال تحليل فُجائى تجريه جهات العمل بمعرفة الجهات المختصة .

(المادة الرابعة)

يتم إجراء التحليل الفجائى لجميع العاملين بالجهات المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القانون بمعرفة الجهات المختصة طبقاً لخطة سنوية تعدها هذه الجهات بالتنسيق مع جهات العمل ، ويكون التحليل فى هذه الحالة تحليلاً استدلالياً وذلك بالحصول على عينة التحليل من العامل وإجراء التحليل فى حضوره ، ويتعين على العامل الإفصاح قبل إجراء التحليل عن جميع العقاقير التى يتناولها .

وفى حالة إيجابية العينة يتم تحريرها وإيقاف العامل بقوة القانون عن العمل لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو لحين ورود نتيجة التحليل التوكيدى أيهما أقرب ، مع وقف صرف نصف أجره طوال فترة الوقف عن العمل .

ويُجرى التحليل التوكيدى على ذات العينة فى الجهات المختصة ، ويجوز للعامل فى هذه الحالة ، وعلى نفقته ، طلب الاحتكام إلى مصلحة الطب الشرعى ، إما لفحص العينة المشار إليها خلال أربع وعشرين ساعة من وقت ظهور نتيجة تحليلها ، أو لتوقيع الكشف الطبى عليه خلال ذات اليوم الحاصل فيه التحليل ، وفى حالة سلبية النتيجة تلتزم جهة العمل بأن ترد للعامل قيمة ما تحمله من نفقات فعلية سددت لمصلحة الطب الشرعى .

وتلتزم الجهات المختصة أو مصلحة الطب الشرعى بحسب الأحوال بإخطار جهة العمل بالنتيجة النهائية للتحليل خلال عشرة أيام عمل من تاريخ وصول العينة إليها ، فإذا تأكدت إيجابية العينة يتم إنهاء خدمة العامل بقوة القانون وتحدد حقوقه بعد إنهاء خدمته طبقاً للقوانين أو اللوائح أو النظم التى تحكم علاقته بجهة عمله .

وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الخامسة)

يُعد ثبوت تعمد الامتناع عن إجراء التحليل أثناء الخدمة أو تعمد التهرب منه بغير عذر مقبول سبباً موجباً لإنهاء الخدمة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبالغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين من يسمح متعمداً لمن ثبت تعاطيه المخدرات بشغل إحدى الوظائف بالجهات المشار إليها بالمادة الثانية من هذا القانون أو الاستمرار فيها .

(المادة السابعة)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب بالسجن من يتعمد الغش فى إجراء التحاليل التى ينظمها هذا القانون أو يدلى بنتيجة مخالفة للواقع .

(المادة الثامنة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهرين من تاريخ صدوره بناءً على عرض مشترك من الوزير المعنى بشئون التضامن الاجتماعى والوزير المعنى بشئون الصحة والسكان .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١٦ يونية سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى